قوله ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد والمراد منه هو الفرد المشترك
بين الامور الثلثة بل الاربعة فافهم ليعم الحمل الى المبني للفاعل والمفعول
والحاصل بالمصدر قوله اشارة الى الفرد الكامل وهو ما قال الله تعالى ذاته
ثناء او قال الرسول ع ذاته ثناء على اختلاف فيه قوله وان يكون للعهد
الخارجي اه ولم يلتفت الى العهد الذهني مع انه قسم من اقسام اللام كما هو
المشهور لندرة استعماله او لعدم الاعتداد به لكونه مدخوله في حكم النكرات
على ما هو مسطور في موضعه او لان مقام الحمد ابا عنه لانه يقتضي الحصر كما في
لام الاستغراق والجنس على ما سيجئ او ظهور الفرد بحيث يكون راجحا على
الذهني مطلقا عليه الفرد كما في العهد الخارجي بناء على ان الحمد واجب عقلا و
شرعا والواجب ينبغي ان يكون علانية ليتصدى به غيره على ما بين في
الشرع في استحباب اعطاء الصدقة الواجبة جهارا فافهم قلت عدم
التعرض له لكونه في الحقيقة لام الجنس كما بين في موضعه قلت لام الاستغراق
ايضا في الحقيقة لام الجنس على ما بين ايضا في موضعه فينبغي ان لا يتعرض له ايضا
قوله لاختصاص الصفة اه الظاهر انه لم يرد باختصاص الصفة بالموصوف
حصرها فيه وباختصاص المتعلق بالمتعلق ارتباطها به من غير حصر على ان
الاول مبني على ما يشير اليه الشارح قول الشارح المستفاد من كلمة اللام من لام
الملك يفيد الحصر والثاني مبني على ما صرح به شارح ذلك القول ايضا من ان
لام الملك وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط لا للاختصاص بمعنى الحصر
لا ذكر الاختصاص في الثاني وكذا ذكر المتعلق و المتعلق بحذف الصفة
الموصوف عن هذه الارادة الا ان يقال ذكر الاختصاص فيه جريا على ما
صرح به من ان اما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط فذكر المتعلق و

ارتباطه به

بمعنى الحصر لان ذكر الاختصاص في الثاني

والمتعلق به تنبيها على كون الاختصاص بمعنى الارتباط بل اراد بالاول اختصاص
صفة الحمد القائمة به تعالى وبالثاني اختصاص تعلق الحمد به تعالى اعم من ان يكون
ذلك الحمد صفة قائمة به تعالى اولا ويرد على الاول ان المعنى المبني للفاعل
مع جميع احتمالاته صفة قائمة بالغير متعلق به تعالى على ما صرح به بعض العقلاء
فكيف يصدق عليه الاول ويمكن الدفع بانه ايضا صفة قائمة به تعالى بناء على ما
قيل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك الا انه ينافي كون لام
التعريف للاستغراق او الجنس فافهم قيل حاصل ان الاول اشارة الى ان
في عبادة المخلص سابقة ومعنى قوله لك الحمد لك خلق الحمد والثاني اشارة الى
عموم المسامحة ثم قال وما قيل من ان الاول اشارة الى مذهب المتكلمين
والثاني الى مذهب الحكماء فليس بشيء ولا يخفى ان ما توهم غير مناسب للشرح
ايضا فلا تغفل قوله اثنان واربعون هذا مبني على عدم اعتبار العهد
الذهني لاجل ما ذكرنا والاحتمالات الحاصلة ستة وخمسون حاصلة من ضرب
الثلثة في الاثنين اولا كما ذكره وضرب الاربعة في سبعة ثانيا وضرب
الاثنين في ثمان وعشرين ثالثا ويحتمل ان يكون قلنا مثلا اشارة الى
البناء المذكور فافهم قوله ضرب الثلثة اي التي هي المعنى المبني
للفاعل والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر وقوله في الاثنين
اللذين هما الحمد اللغوي والعرفي وانما يقال من ضرب الاربعة في
الاثنين حتى يشمل اعتبار ما يطلق عليه لفظ الحمد ايضا بالنسبة
الى كل من الحمد اللغوي والعرفي ويصير الاقسام الحاصلة من الضرب
الاول ثمانية لا سبعة لان شمول ما يطلق عليه لفظ الحمد اللغوي
والعرفي انما هو على سبيل الاجتماع دون الانفراد والبدلية فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)